

## شرح معاني الآثار

5377 - حدثنا إسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا سفيان عن زيد أسلم عن أبيه عن عمر Y أنه أبصر فرسا تباع في السوق وكان تصدق به فسأل رسول الله A اشتريه فقال رسول الله A لا تشتريه ولا شيئا من نتاجه أي مما ينتج من الولد فمنع رسول الله A عمر B أن يبتاع ما كان تصدق به أو شيئا من نتاجه وجعله إن فعل ذلك كالكلب يعود في قيئه فلم يكن ذلك بموجب حرمة إبتياح الصدقة على المتصدق بها ولكن ترك ذلك أفضل له فكذلك ما ذكرنا قبل هذا لما ذكر عن رسول الله A في الرجوع في الهبة ليس على تحريم ذلك سواء ولكنه لأن تركه أفضل وقد